التورق المصرفي المنظم
وآثاره الاقتصادية

د٠ أحمد سليمان محمود خصاونة (*)

المقدمة :

يعتمد نجاح المصارف الإسلامية على مدى قدرتها على ابتكار وتطوير صيغ تمويلية جديدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الصيغ الجديدة التي طرحتها المصارف الإسلامية، صيغة التورق المصرفي المنظم، وقد بدأت بعض المصارف الإسلامية التعامل به كأداة تمويلية أساسية.

ومن هنا فقد عمدت هذه الدراسة إلى التعريف بالتورق المصرفي المنظم، وبيان حكمه الشرعي، وهل المصارف الإسلامية بحاجة إلى هذه الصيغة لتتمكن من النمو والمنافسة في سوق مصرفية تتسم بالتطور والنمو والتغير باستمرار.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١ – بيان مفهوم التورق المصرفي المنظم.

٢ – بيان الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.

٣ – بيان كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لهذه الصيغة.

٤ – بيان آثار التورق المصرفي المنظم على النشاط الاقتصادي.

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة اليرموك إربد – الأردن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث في أداة تمويلية مصرفية جديدة هي التورق المصرفي المنظم، التي تتعامل بها بعض المصارف الإسلامية، لمعرفة حكمها الشرعي، وآثارها على النشاط الاقتصادي.

لذلك تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم التورق المصرفي المنظم؟

٢- ما الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم؟

٣- كيف تطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة؟

٤- هل هدف المتورق هو البيع والشراء أو الحصول على النقد؟

٥- ما هو أثر التورق المصرفي المنظم على النشاط الاقتصادي؟

٦- هل تقوم هذه الصيغة على استغلال حاجة المتورق للمال ؟ وهل هناك تواطؤ وتحايل على الربا؟

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وسيتم مناقشة الموضوع واستنباط الأحكام من خلال الاستقراء والتحليل.

المبحث الأول

مفهوم التورق وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التورق:

١- التورق لغة:

التورق مشتقه من الورق، الذي يعني الدراهم المضروبة من الفضة،[١] قال تعالى:" **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** "[سورة الكهف:١٩] ، فالتورق يعني طلب تلك الدراهم، وقد تم استخدامه للتعبير عن طلب السيولة النقدية، فالتورق نشاط يأخذ شكل البيع، بهدف توفير السيولة النقدية للمتورق.

٢- التورق اصطلاحا

أول من استخدم مصطلح التورق هم فقهاء الحنابلة، ويعني التورق عندهم: شراء السلعة نسيئة، ثم بيعها لغير من اشتريت منه، بثمن أقل نقدا[٢]، وقد ورد مثل هذا التوصيف عند غير الحنابلة في أبواب بيع العينة والربا.

المطلب الثاني: أنواع التورق:

يمكن تقسيم التورق إلى قسمين كما يلي:

القسم الأول: التورق الفردي:

ويقصد به طلب النقد بطريقه مخصوصة بشراء سلعة ما بثمن آجل، وبيعها بثمن حال منخفضا، بهدف الحصول على النقد الذي تعذر الحصول عليه بالأسباب الأخرى[٣]، فهو سلوك اقتصادي فردي يقوم به المتورق، دون وجود أي

---

(١) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٤ص،٢٨٨.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص ١٨٩. ابن تيمية، جـ ٢٩، ص ٣٠٣.

(٣) السبهاني، عبد الجبار، التورق المصرفي المعاصر، دراسة تقديرية، مكتبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر، العدد ٢٣، ص ٣٧٧.

اتفاق مسبق بين أطراف المعاملة، حيث يقوم المتورق بشراء السلعة من التاجر الأول بثمن مؤجل، بعد ذلك يقوم ببيعها إلى شخص آخر بقصد التورق، ليس له علاقه له بالتاجر الأول(١).

القسم الثاني: التورق المصرفي:

يعتبر التورق المصرفي تورقا منظما، وذلك لوجود ترتيبات معينة بين المصرف والبائع والمشتري، من أجل إتمام صفقة التورق، فقد أنهى هذا النوع العلاقة المباشرة بين المتورق والتاجر الموجودة في التورق الفردي. وقد سمي التورق تورقا لما فيه من معنى التورق والخاص بطلب النقد والسيولة، ووصف بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة الى المصارف، فالمصارف تلعب دور الوسيط بين المتورق والسوق(٢).

فالتورق المصرفي هو:" خدمة مصرفيه تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها، ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقديه مرتبة ومنظمة تيسر للعميل الحصول على النقد، يكون المصرف طرفا وسيطا إضافيا فيها "(٣).

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي:

يختلف التورق المصرفي عن التورق الفردي من عدة وجوه أهمها(٤).

١- في التورق الفردي يتولى المتورق شراء السلعة ممن يشاء بنفسه، ويتولى بيعها من غير بائعها بنفسه، دون تدخل البائع، بخلاف التورق المصرفي حيث

---

(١) بركات، عماد؛ الفقير، أسامة، التورق رؤية شرعية، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن،٢٠١٢م

(٢) بركات، عماد؛ الفقير، أسامة، المرجع السابق.

(٣) خوجة، عز الدين محمد، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٣، مجلد ٢٣، ٢٠٠٣.

(٤) إدريس، عبد الفتاح، التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الشرعية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ٢٠١٢.

يتولى البنك شراء السلعة نيابة عن المتورق، ويتولى هو بيعها للغير نيابة عنه أيضا، بمقتضى اتفاق سابق بينهما على عمليتي الشراء والبيع.

٢- يتولى المتورق في التورق الفردي قبض السلعة التي اشتراها، بخلاف التورق المصرفي، فالمتورق لا يتستلم السلعة المباعة، وإنما يوكل المصرف في عمليتي الشراء والبيع، ولا يكون هناك قبض حقيقي من البنك للسلعة.

٣- في التورق الفردي يتولى المتورق تسليم السلعة إلى المشتري، أما في التورق المصرفي، فالمصرف هو الذي يتولى بيع السلعة بمقتضى سندات دون وجود تقابض حقيقي، وهو الذي يتولى قبض الثمن من المشتري الثاني.

٤- إن المتورق في التورق الفردي يقبض السلعة ويعاينها بنفسة، بخلاف التورق المصرفي، فالمتورق لا يرى السلعة ولا يقبضها، وكذلك المصرف الذي وكله بإجراء عمليه الشراء، فهو بهذا يكون قد باع ما لا يملك.

٥- في التورق الفردي لا يشترط البائع على المتورق أن يبيع ما ابتاعه منه بأقل من الثمن الذي اشتراه به، بخلاف التورق المصرفي، فإن المصرف يشترط على المتورق أن يبيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتراها به من المصرف.

٦- المتورق في التورق الفردي مخير بين أن يبيع السلعة بمثل ثمنها الذي اشتراها به، أو بأقل منه، أو بأكثر منه، بخلاف التورق المصرفي فإن المصرف يبيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشترى به المتورق.

٧- في التورق الفردي يتولى المتورق بيع السلعة لمن يشاء وكيفما يشاء، أما في التورق المصرفي فيوجد اتفاق سابق بين المصرف والمشتري النهائي، يضمن شراء ما يعرضه المصرف من سلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف.

٨- في التورق الفردي لا يوجد هناك اشتراط من بائع السلعة على المتورق، أنه إن باع السلعة نقدا باعها بثمن أقل من ثمن شرائها، بخلاف التورق المصرفي فإن المصرف يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا، ويشترط

على المتورق أن يوكل المصرف في بيعها نقدا بثمن يقل عن ثمن شرائها نسيئة.

٩- يحقق التورق الفردي حاجة المتورق للسيولة النقدية، وهي حاجة جائزة شرعا عند جمهور الفقهاء، بخلاف التورق المصرفي فإن المصرف يدخل لتيسير عملية التورق بهدف تنمية أمواله وتحقيق عائد من خلال شراء السلعة نقدا وبيعها بالأجل، فالمصرف يهدف من خلال توفير السيولة للعملاء إلى تحقيق عائد.

١٠- التورق الفردي معاملة حقيقية في كل جوانبها، يتم فيها بيع وشراء وقبض وتسليم حقيقي للسلع، بخلاف التورق المصرفي فهو معامله صورية من جميع جوانبها.

١١- في التورق الفردي يوجد شراء حقيقي للسلعة بثمن آجل، وتدخل السلعة في ملك المشتري (المتورق)، حيث يقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه، ثم يبيعها بثمن حال لحاجته إلى السيولة، والفرق بين الثمنين لا يدخل في ملك المصرف، بخلاف التورق المصرفي فإن الفرق بين الثمنين يدخل في ملك المصرف، فالمصرف يدخل في المعاملة بهدف الحصول على عائد، نتيجة تقديمه التمويل للمتورق من خلال معاملة صورية.

* *

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتورق

المطلب الأول: حكم التورق الفردي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي، ويمكن بيان ذلك من خلال:

أولا: المجيزون:

أجاز التورق الفردي كل من أبو يوسف وابن الهمام من الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، كما أجازه المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة، وقال بجوازه بعض المعاصرين، إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرها فقهاء السلف ومنها، أن لا يبيع المتورق السلعة من بائعها بثمن أقل مما اشتراها به، سواء بواسطة أو بدون واسطة(١).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- قال تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** " [سورة البقرة:٢٧٥].

فهذه الآية تفيد حل البيع عامة، إلا ما استثناه الشارع من الإباحة، وهو البيع المفضي إلى الربا، والتورق الفردي بيع لا يفضي إلى الربا، فيكون مباحا بعموم الآية الكريمة.

٢- روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣،ج٧، ص ٢١٢ .ابن عابدين، محمد علاء الدين،الدر المختار ورد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م،ج٧، ص ٦١٣، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ج،٣ ص ٦٩. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص ٩٨.

لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا "[1] ، و ذلك خوفا من الوقوع في ربا الفضل، ومن الأولى تجنب مثل ذلك البيع خوفا من الوقوع في ربا النسيئة.

٣- إن الأصل في المعاملات هو الحل، إلا ما ورد عن الشارع دليل على حرمته، ولم يرد عن الشارع نهي عن التورق، فيكون مباحا تأسيسا على هذا الأصل.

٤- يفيد المعقول على حل التورق الفردي، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي: [2]

أ- إن مقصود كل من المتورق والتاجر هو النقد، فإذا أجيز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول على النقد، فكذلك يجوز للمتورق فعل ذلك لعدم وجود فارق بينهما.

ب- إن حاجة الناس إلى النقود ماسة، ولا يكاد يوجد في زماننا من يقرض قرضا حسنا، مما يترتب عليه وقوع كثير من الناس في الحرج والضيق، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والضيق عن الناس.

ج- لا يظهر في بيع التورق قصد الربا ولا صورته، وهو بذلك لا يكون معاملة محرمة.

د- اختلف الفقهاء في تحريم التورق، إلا أنه يبقى أفضل من المعاملة الربوية التي اتفق الفقهاء على حرمتها لاشتمالها على الربا أو إفضائها إليه.

ثانيا: المحرمون:

استدل القائلون بحرمة التورق الفردي بما يلي:

١-روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العصرية، بيروت (د.ت)، ج٣، ص ٧٦٧.

(٢) إدريس ، مرجع سابق .

الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[1]. فقد ذم الرسول صلى الله عليه وسلم المتبايعين بالعينة، لأن التعامل بها يؤدي إلى غضب الله سبحانه و تعالى على المتعاملين بها، وإنزال البلاء والذل عليهم، وهذا لا يكون إلا على أمر محرم.

٢-روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " إذا استقمت بنقد، وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق "[2].

ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما:" إذا استقمت بنقد " أي: إذا قومتها بنقد حال، أي أن البائع إذا قوم السلعة للمبتاع بثمن حال، ثم باعها منه بثمن مؤجل أعلى، فهذا يدل على أن مقصود البائع هو بيع السلعة بهدف الحصول على المال وليس الحصول على السلعة للانتفاع بها، فتفضي هذه المعاملة إلى الحصول على دراهم حالة بدراهم مؤجلة أكثر منها، فيكون بهذا ربا محرمًا، لذلك منعه ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا موجود في التورق لذلك يكون التورق محرما.

٣- يفيد المعقول حرمة التورق، ويمكن بيان ذلك بما يلي[3]:

أ- يفضي التورق إلى أخذ دنانير بدنانير أكثر منها إلى أجل لأن المتورق لم يقصد شراء السلعة التي ابتاعها، وإنما قصد النقد، وذلك هو الربا.

ب- إن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم الحاجة إلى السيولة إلى التعامل بالتورق، فيصير التورق مفضيا إلى بيع المضطر وهو محرم، وما أفضى إلى محرم كان محرما.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، دار الكتب العصرية، بيروت، (د، ت)

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ، ج٨، ص ٢٣٦.

(٣) إدريس، مرجع سابق.

جـ- يؤدي التورق إلى الإضرار بالمتورق، الذي يكون في حاجة ماسة إلى المال والضرر محرم، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار"[١] ، وهذا ما يفضي إليه التورق، فيكون بذلك محرما.

د- يعتبر التورق أكلا لمال المتورق بالباطل، وقد نهى الشارع عن ذلك، قال تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** " [سورة النساء: ٢٩] لذلك يكون التورق حراما.

بعد استعراض أدلة كل من المجيزين والمحرمين، فإنه يمكن ترجيح أدلة القائلين بجواز التورق الفردي .

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي:

القول الأول: تحريم التورق المصرفي:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التورق المصرفي (المنظم) وأدلتهم هي[٢]:

١- عن داود بن أبي عاصم الثقفي، أن أخته قالت له: "إني أريد أن تشتري متاعا عينه، فاطلبه لي، قال: فقلت فإن عندي طعاما، قال: فبعتها طعاما بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت: فأنا صاحبه، قال: فذلك الربا محضا، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل"[٣]، ففي هذه المعاملة التي تمت بين داود

---

(١) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر العربي، بيروت (د.ت)، ج٢، ص ٧٨٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١-٥ جمادى الأولى،١٤٣٠هـ، ص ١٣.

(٣) الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٩٤.

وأخته، نجد أن داود هو الذي باع السلعة لأخته بأجل، ثم تولى هو بيعها نقدا نيابة عنها لطرف ثالث، وهذا يشبه تماما ما تفعله المصارف الإسلامية في بيع التورق.

٢- عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي أنه قال: " قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، فيقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق "[١].

فالحسن البصري كان شديد الحرص في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري، ولو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقدا، فهذا دليل واضح وصريح على منع التورق المنظم.

٣- قال ابن القاسم: " سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائه دينار إلى أجل، فإذا أوجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، فقال مالك: لا خير فيه ونهى عنه "[٢].

٤- يوجد في التورق المصرفي تحايل صريح أو ضمني أو عرفي، على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا محرم[٣].

٥- تشتمل عملية التورق الفردي على فصل كامل في التصرفات التعاقدية، لكن في عمليه التورق المصرفي (المنظم)، تتداخل التصرفات التعاقدية، ويتم كل ذلك خلال جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على العقد[٤].

---

(١) الصنعاني، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٩٥.

(٢) أصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٩٨هـ، ج٣، ص ١٦٧.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) أحمد، أحمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثاره على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٥. .

٦- التورق المنظم صورة من صور بيع العينة؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها الذي باعها هو به، حيث يلتزم المصرف في عقد التورق المصرفي بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها سواء كان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة، فالمصرف في عملية التورق المصرفي يتولى كل شيء، وليس على المتورق سوى بيان مبلغ التمويل(١).

القول الثاني: جواز التورق المصرفي المنظم:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز التورق المصرفي المنظم ومنهم: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان، والدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور موسى آدم عيسى، والدكتور حسن علي الشاذلي، والدكتور علي القرة داغي، والدكتور محمد على القري(٢).

استدل المجيزون بما يلي:

١- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه(٣)، ومعاملة التورق المصرفي تدخل في عموم قوله تعالى:" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " [سورة البقرة: ٢٧٥] ، وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** " [سورة البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المشيقيح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ١٤١٢هـ، ٣١٦.

(٢) انظر: المشيقيح، المرجع السابق، و قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٤، ٣٢٠.

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[الجيد أو الطيب]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا "[١] .

فهذا الحديث يدل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق الغايات المطلوبة من البيوع، إذا تمت بصيغ شرعيه صحيحه بعيدة عن الربا، حتى ولو كان الغرض منها الحصول على النقد والسيولة نتيجة الحاجة الماسة إليها[٢].

٣- للمشتري الحق في أن يهب أو يعتق، وله الحق أيضا في أن يبيع السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ما اشتراها به نسيئه[٣].

٤- لم يظهر في عقد التورق مقصد الربا ولا صورته[٤].

٥- إن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، وتكون السلعة هي الواسطة بينهما، ولم يقل أحد بكراهة هذه التجارة، وبهذه الطريقة تتم معاملة التورق، فإن المقصود منها النقد أما السلعة فهي الواسطة بينهما[٥].

---

(١) النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ، ج٣، ص ٧٦٧.

(٢) عثمان، أحمد إبراهيم، التورق حقيقته وأنواعه، الدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ص ١١.

(٣) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠، ج٣، ص ٧٩.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٥) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٤، ١٤٢٣هـ، ج١٩، ص ٥٠.

٦- إن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى المال وجد من يقرضه إياه، والشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس وتيسير أمورهم وحاجاتهم[١].

القول الثالث: كراهة التورق المصرفي:

وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٢].

أدلتهم:

١- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك[٣].

قال ابن القيم:" إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضن بها عليه الموسر بالقرض، حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهو العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال:(أخية الربا) "[٤].

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق "[٥]، ومعنى إذا استقمت " إذا قومت "، يعني إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى

---

(١) ابن باز، المرجع السابق، ج ١٩*، ص ٥٠، ٩٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ١٤١٦هـ، ج٣٠، ص ٢٩. المرادوي، أبي ج٤، ص ٣٣٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص ١٣٩.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت (د.ت)، ج٣، ص ٦٧٦.

(٤) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٣، ص ١٣٩.

(٥) الصنعاني، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٣٦.

أجل فإنما قصدك دراهم بدراهم، وبهذه الطريقة تتم عملية التورق، حيث يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك(١).

٣- حرم الله سبحانه وتعالى أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، نتيجة للضرر الذي يلحق بالمحتاجين، و لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا المعنى موجود في بيع التورق.

٤- قياس التورق على بيع العينة؛ لأن المقصود منهما هو الثمن، والسلعة هي واسطة بينهما(٢).

مما سبق يرى الباحث بأن القول الراجح هو القول بحرمة التورق المصرفي المنظم وعدم جوازه، وذلك للأسباب التالية:

١- لم يكن الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية تقديم العون والمساعدة للمحتاجين، وإنما أنشئت بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، بشرط أن تكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تعتمد المصارف الإسلامية على فتاوى هيئاتها الشرعية، وبعض هذه الهيئات قد لا تكون موفقة في بعض فتاواها؛ لأسباب عدة منها عدم كفاءة أعضائها، أو لعدم معرفتهم بمجريات العملية المصرفية وتفاصيلها، أو لاعتمادهم على الرخص في الفتاوى، أو نتيجة تقديم الفتاوى وفق رغبة إدارة هذه المصارف.

٣- إن التورق الذي أجازه بعض الفقهاء، يختلف كليا عن التورق الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ففي التورق الفقهي توجد استقلالية في العلاقات، فبمجرد الشراء الآجل تنقطع جميع العلاقات بين البائع والمشتري بالأجل، والذي أصبح بائعا وبين المشتري الآخر الذي يشتري السلعة بالنقد الحال. أما في التورق المصرفي، فإن المصرف الإسلامي هو الذي يتولى المعاملة

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٢٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٣، ص ١٦٢.

كاملة من أولها إلى آخرها، سواء كان بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن العميل.

٤- إن التورق المصرفي هو عبارة عن معاملة صورية من أولها إلى آخرها، وذلك لوجود سلع يتم التعاقد عليها وهي في أماكنها، والشيء الذي يتم تداوله هو النقد فقط.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للتورق المصرفي:

يمكن إرجاع تحريم التورق المصرفي إلى الأصول الكلية الشرعية التالية:

١-أصل اعتبار المآل.

الحكم على تصرفات وعقود المكلف يجب أن يكون باعتبار ما تؤول إليه التصرفات أو العقود من مصلحة أو مفسدة، لا باعتبار ذاته ولا بنتائجه القريبة المباشرة(١).

٢-أصل سد الذرائع.

يعني هذا الأصل حسم مادة وسائل الفساد ودفعه لها، فمتى كان الفعل الخالي من المفسدة، وسيلة إلى وقوع المفسدة، يتم منع ذلك الفعل(٢)، وصورة التورق المصرفي المنظم تدخل تحت الذرائع المجمع على وجوب سدها، فالتورق المصرفي المنظم يؤدي إلى بيع نقد أجل مع زيادة مقابل الأجل، فيدخل بذلك تحت أصل سد الذرائع المجمع على وجوب سدها.

٣ - أصل منع التحيل.

التحيل الممنوع هو: تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر، كما لو وهب المكلف ماله عند رأس الحول فرارا من

---

(١) الشاطبي الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٧، ج٤، ص ١٩٥.

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠، ج ٢، ص ٣٢.

الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبه لكان ممنوعا، فإن كل واحد منها ظاهر أمره في مصلحة أو مفسدة، فإذا جمع بينها على هذا القصد صار مآل الهبة إلى المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، لكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[١]، وينطبق هذا على عقود التورق المصرفي المنظم، فهي في أصلها ظاهرة الجواز، كما أن مبادلة نقد حال بنقد آجل مع زيادة في مقابل الأجل غير جائزة شرعا لأنها من الربا المحرم[٢].

٤ – أصل بطلان العمل إذا خالف قصد المكلف قصد الشارع في تشريعه.

الأصل أن يكون قصد المكلف من تصرفه أو عقده موافقا تماما لقصد الشارع في تشريع ذلك العمل، فإذا خالف قصد المكلف في تصرفاته أو عقوده قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، فإن قصد المكلف أصبح باطلا مع أن قصد الشارع يبقى صحيحا،[٣] فالمتورق في هذه العقود خالف قصد الشارع في تشريعه فهو لم يقصد الآثار التي رتبها الشارع عليها، فبطل بذلك قصد المتورق، ليكون قصد الشارع صحيحا، وبذلك أصبحت هذه العقود باطلة[٤].

٣-أصل انعدام الإرادة في العقود.

إن الرضا هو الركن الأساسي للعقود، وصيغة العقد هي التي تدل عليه، فإذا ثبت أن المتعاقد قصد بالصيغة غير ما وضع له شرعا، فإن الرضا بهذه العقود يصبح منعدما تماما: كمن قصد بالهبة التهرب من الزكاة، وكمن قصد بصيغة البيع الربا، وبصيغة النكاح التحليل،[٥] فهذه العقود لم يقصد بصيغتها ما

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٢٠١.

(٢) حامد ، حسين، التعليق على بحوث التورق المصرفي المنظم.

hamed.comwww.hussein_

(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣١.

(٤) حامد، حسين، مرجع سابق.

(٥) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج١، ص ٢٠١٦.

قصده الشارع من صيغتها، فالمتعاقد غير راض بها، ولم يكن قابلا لترتب آثارها عليه، لكنه قصد بها الحصول على النقد العاجل مقابل النقد الآجل مع الزيادة لحاجته إليه، وهذا هو الربا المحرم[1].

* *

(١) حامد، حسين، مرجع سابق.

المبحث الثالث

صور وعقود التورق المصرفي المنظم و آثارها الاقتصادية

المطلب الأول: صور التورق المصرفي

تجري عملية التورق المصرفي في المصارف الإسلامية وفق الصور التالية:

الصورة الأولى: التورق عن طريق السلع المعدنية (المعادن): (١)

تعتبر هذه الصورة من أكثر الصور شيوعا في التطبيق، وتتم وفق الخطوات التالية: (٢)

١- يقوم المصرف الإسلامي بشراء كمية كبيرة من السلع (المعادن)، والتي تبقى في مخازن البائع، وتقوم الجهة البائعة بتحرير شهادة تخزين تبين مواصفات السلع، وكميتها، ومكان وجودها، وامتلاك المصرف لها.

٢- يقوم المتورق بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي يطلب فيه شراء كمية من هذه السلع نسيئة، وفق الصيغة التي أعدها المصرف الإسلامي مسبقا.

٣- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب المتورق، للتأكد من ملاءته المالية ومن سمعته المالية، وتحديد المبلغ (القسط) الذي سيدفعه المتورق للمصرف.

٤- بعد ذلك يتم إجراء اتفاقية تحت مسمى شروط وأحكام البيع بالتقسيط، والتي تحدد العلاقة بين الطرفين، وهي لا تمثل الإيجاب والقبول في عقد البيع.

٥- ثم يقوم المصرف الإسلامي بعرض السلع على العميل، حيث يبين له نوع السلعة وكميتها وأسعارها، وهذا يمثل إيجابا من المصرف إلى العميل.

---

(١) انظر: الشباني، محمد عبدالله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مجلة البيان، ١/٤/، ٢٠٠٤.السعيدي، السعيدي، عبد الله بن محمد، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مجلة الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنه ١٥، العدد١٨، ١٤٢٥هـ..

(٢) إبراهيم عبد اللطيف، عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق، مؤتمر التورق المصرفي، جامعة عجلون الوطنية، ٢٠١٢م.

٦- ثم يقوم المصرف الإسلامي ببيع كمية من السلعة إلى العميل بعد قبوله إيجاب البيع المقدم من المصرف.

٧- يقوم العميل بتوكيل المصرف الإسلامي لبيع الكمية من السلعة التي اشتراها منه، وبيعها في السوق الدولية.

٨- يجب أن يكون البيع إلى غير الجهة البائعة الأولى، ثم يودع المصرف المبلغ في حساب المتورق مع تحمله لكل ما يترتب على ذلك من خسارة.

الصورة الثانية: عن طريق بيع المرابحة للعميل الممتلئ.

وتتمثل في قيام العميل الممتلئ الذي لديه سيولة نقدية، ويرغب في إيداعها في المصرف بهدف الحصول على عائد بطريق ملتو، حيث يقوم العميل بشراء السلعة من السوق العالمي، وبيعها إلى المصرف الاسلامي بأسلوب بيع المرابحة، على أن يتم سداد المبلغ عند حلول الأجل المبين في العقد في الحساب الجاري للعميل وهذا المبلغ يشمل رأس المال والربح.

وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية: (١)

١- يقوم العميل بالتوقيع على اتفاقية يُطلق عليها اسمٌ يدل على مشروعيتها.

٢- يطلب العميل من المصرف عرض أسعاره، ويقوم المصرف الإسلامي بعرض الأسعار على العميل مبينا نوع السلعة، والثمن، ونوع العملة، والأجل.

٣- يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض، حيث يتم تحديد المبلغ، والثمن، والعملة، والآجل.

٤- يقوم المصرف نيابة عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من السوق العالمية لصالح العميل، مع إصدار المصرف إيجابا لشراء السلعة من العميل.

٥- يوافق العميل على بيع السلعة للمصرف، ويتم تسديد الثمن عند الأجل المحدد، وهذا الثمن يشمل الربح.

---

(١) الشباني، مرجع سابق.

٦- في حال الاستعجال في سداد المبلغ، يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل السداد بعد أن يتم سداد جزء أو كل هامش الربح، مقابل السداد المبكر.

ويلاحظ في هذا العقد أنه لا يشترط قبض السلعة المباعة، حيث يتم التملك من خلال المستندات والعقود فقط.

الصورة الثالثة: بيع المرابحة للعميل المتورق (صورة المتورق الفردي).

تتم هذه الصيغة عن طريق بيع المرابحة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة ثم بيعها بالتقسيط للعميل المتورق، الذي يطلب السلعة وليس النقد، وإن كانت العملية ستؤول إلى التورق.

وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية: (١)

١- يقوم المصرف بشراء السلعة، والتي غالبا ما تكون من السيارات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

٢- بعد ذلك يقوم المصرف ببيعها للعميل المتورق بالتقسيط.

٣- بعد قبض العميل للسلعة يقوم ببيعها بالنقد، دون أن يكون للمصرف أي دور في العملية الأخيرة.

فهذه الصورة تمثل معاملة شرعية، لتوفر الشروط المعتبرة شرعا في عقد البيع وأهمها التقابض.

المطلب الثاني: شروط جواز التورق المصرفي:

بعد أن تم بيان حكم التورق المصرفي المنظم، وعقود التورق التي تمارسها المصارف الإسلامية.

هناك بعض الشروط التي إذا توافرت نستطيع القول بجواز التورق المصرفي، وهي:

١- أن يكون المتورق محتاجا إلى النقود.

---

(١) العبيدي، مرجع سابق.

٢- أن لا يستطيع الحصول على النقود بطرق أخرى مباحة: كالقرض الحسن.
٣- أن لا يشتمل عقد التورق المصرفي على ما يشبه صورة الربا؛ كأن يقول المصرف للمتورق بعتك هذه السلعة التي ثمنها مئة دينار بمئة وعشرة دنانير، فهذا بيع دراهم بدراهم، فيجب أن يقول له بعتك هذه السلعة بمئة وعشرة دنانير إلى (سنة) مثلا.
٤- يجب أن يمتلك المصرف السلعة، بحيث يصبح حائزا لها، قبل أن يبيعها إلى المتورق، لعدم جواز بيع ما ليس عنده.
٥- أن لا يبيع المتورق السلعة إلا بعد حيازتها وقبضها من البنك قبضا معتبرا شرعا.
٦- أن لا يبيع المتورق السلعة على البائع الأول (المصرف)، ولا على الشخص الذي باعها للمصرف أولا، لاستبعاد شبهة التواطؤ.
٧- أن يبيع المتورق السلعة لشخص آخر لا علاقة له مع البنك، وبدون أي تدخل من جانب المصرف.

ويعتبر توفر هذه الشروط تطويرا لعقد التورق المصرفي المنظم، كونها تخلصه من كل الشبهات والعيوب الشرعية التي توجه إليه، والتي أدت إلى القول بتحريمه.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للتورق:

هناك بعض العيوب الاقتصادية التي توجه إلى التورق المصرفي المنظم ومنها:

١- ينحرف التورق المصرفي بالدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، من الطابع التنموي إلى ممارسة نفس الأعمال التي تمارسها المصارف التقليدية مع اختلاف في المسميات فقط، فبدلا من قيامها بتمويل مشاريع إنتاجية، تقوم

بتمويل الحاجات الاستهلاكية للعملاء من خلال تقديم القروض تحت اسم التورق المصرفي المنظم. (١)

٢- تخلت المصارف الإسلامية عن دورها التنموي الهادف إلى خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته، واكتفت بالتنافس مع البنوك التقليدية، والسعي تعظيم أرباحها، ولو كان ذلك على حساب العملاء أو الاقتصاد الوطني.

٣- تخلت المصارف الإسلامية عن عملية البحث العلمي الذي يهدف إلى إيجاد أدوات مالية إسلامية جديدة، فأخذت بالبحث عن حيل لتسويق منتجات ربوية من خلال تبديل وتغيير بعض أسمائها، فقد قامت باستبعاد التعامل في أساليب التمويل الإسلامية المعروفة مثل المضاربة، والمشاركة، والتأجير، والمرابحة، وحل التورق المصرفي محلها. (٢)

٤- ساهمت في ظهور اعتقاد بين عملاء المصارف الإسلامية، بأن الكثير من معاملاتها لا تختلف عن معاملات البنوك التقليدية إلا في الاسم فقط، فالعينة صارت استثمارا شخصيا، والتورق صار بيع مرابحة(٣).

٥- ساهمت في إثقال كاهل المصارف الإسلامية والمتعاملين معها بالديون، من خلال طلب وتقديم السيولة العاجلة وبدون إجراء دراسات جدوى اقتصادية قبل تقديم التمويل(٤).

---

(١) خوجة، عز الدين، التورق، مرجع سابق.

(٢) عديلة، مريمت، فيروز، رجال، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، http://iefpedia.com/

(٣) الباحوث، عبد الله بن سليمان، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٥٢، ١٤٢٦هـ، ص١٢٥٩.

(٤) الكردي، أحمد الحجي، التورق والتورق المنظم، الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في أبريل٢٠١٠م.

٦- ساهمت بعض المصارف الإسلامية في تحويل السيولة الزائدة لديها إلى البنوك الغربية، تحت مسمى الاستثمار بالتورق، فحرمت بذلك الاقتصاد الوطني من الاستفادة من هذه السيولة واستثمارها في مشاريع تنموية تخدم الاقتصاد الوطني[١].

* *

(١) عديلة، مريمت، وفيروز، رجال، مرجع سابق.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١- يقصد بالتورق الفردي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها نقدا بثمن أقل من ثمن الشراء، بهدف الحصول على نقد، وهو مباح شرعا إذا تم بدون اتفاق مسبق بين أطراف المعاملة.

٢- توجد في التورق المصرفي ترتيبات مسبقة بين المصرف والبائع والمشتري من أجل إتمام صفقة التورق، لذلك يرى أكثر الفقهاء عدم إباحته.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التورق المصرفي المنظم وذلك:
لأنه ينطوي على تحايل صريح، أو ضمني، أو عرفي من أجل الحصول على النقد الحاضر بأكثر منه نسيئة وهو من الربا المحرم؛ ولأن التصرفات التعاقدية لأطراف المعاملة تتداخل خلال صفقة واحدة، وبمجرد توقيع أطراف المعاملة على العقد؛ ولأنه يعتبر من صور العينة، فالمصرف الإسلامي هو الذي يتولى بيع السلعة للمتورق نسيئة، وهو الذي يتولى بيع السلعة ذاتها لمن يريد نقدا بأجل بأكثر من ثمنها الذي باعها هو به.

٤- ويمكن إرجاع تحريم التورق المصرفي المنظم إلى الأصول الكلية الشرعية التالية: أصل اعتبار المال، وأصل سد الذرائع إلى المفاسد، أصل منع التحيل على إبطال أحكام الشريعة، أصل بطلان العمل الذي خالف قصد المكلف فيه قصد الشارع في تشريعه، وأصل انعدام الإرادة في العقود المتورق بها.

٥- للتورق المصرفي آثار اقتصادية على المجتمعات منها: تخلي المصارف الإسلامية عن دورها التنموي الهادف، واهتمت فقط بتعظيم أرباحها، إضافة إلى توقفها عن البحث عن صيغ تمويل إسلامية جديدة تساهم في تنمية المجتمعات الإسلامية، كما أنها ساهمت في إثقال كاهل المصارف الإسلامية والعملاء بالديون، من خلال تقديم السيولة بدون إجراء دراسة موضوعية لآثارها الاقتصادية سواء على البنوك الإسلامية أو على المجتمع والعملاء.

ثانيا: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١- عقد مؤتمر للتمويل الإسلامي يبحث صيغة التورق المصرفي المنظم تشارك فيه المصارف الإسلامية وعدد من العلماء المتخصصين؛ للتوصل إلى حل مقبول شرعا لعملية التمويل بالتورق المصرفي المنظم.

٢- على المصارف الإسلامية الابتعاد عن استخدام صيغ التمويل التي تدور حولها شبهات شرعية، بهدف المحافظة على ما حققته من نمو وتطور، فمن أهم أسباب نجاحها ونموها وتطورها هو مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

* *

قائمة المراجع

-ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

-ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٤، ١٤٢٣هـ.

-ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ١٤١٦هـ.

-ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض (د.ت).

-ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

-ابن عابدين، محمد علاء الدين، الدر المختار ورد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

-ابن قيم جوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

-إبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر العربي، بيروت (د.ت).

-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت (د.ت).

-أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.

-أحمد، أحمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثاره على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

-إدريس، عبد الفتاح، التورق المصرفي وحكمه الشرعي، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ٢٠١٢.

-أصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

-النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ.

-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العصرية، بيروت (د.ت).

-بركات، عماد رفيق، والفقير، أسامة علي، التورق رؤية شرعية، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ٢٠١٢.

-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

-الجندي، محمد، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبكة الآلوكة

-حامد، حسين، التعليق على بحوث التورق المصرفي المنظم، موقع الدكتور حسين حامد، www.hussein_hamed.com .

-خوجة، عز الدين محمد، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٣، مجلد ٢٣، ٢٠٠٣م.

-الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

-الردادي، عبد الرحمن، التورق المصرفي تكيفه الفقهي وحكمه الشرعي http://iefpedia.com/

-السبهاني، عبد الجبار، التورق المصرفي المعاصر، دراسة تقديرية، مكتبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد٢٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

-السعيدي، عبد الله بن محمد، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم)، دراسة تصويرية فقهية، مجلة الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنه ١٥، العدد١٨، ١٤٢٥هـ.

-الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٧.

-الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، دمشق،١٩٨٠م.

-الشباني، محمد عبدالله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مجلة البيان، ٢٠٠٤/٤/١، www.saaid.net.

-الصنعاني، عبد الرازق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

-العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم الأعظمي، عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق، وبيان الصورية في عقد التورق المصرفي، مؤتمر التورق المصرفي، جامعة عجلون الوطنية، ٢٠١٢م.

-عثمان، أحمد إبراهيم، التورق حقيقته وأنواعه، الدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٤.

-القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

-الكردي، أحمد الحجي، التورق والتورق المنظم، الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في أبريل٢٠١٠م

-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ.

-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت،١- ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ.

-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جده، ٧-١٢ ذي القعدة،١٤١٢هـ.

-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة، الدورات من ١-١٧.

-المرداوي، أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

-عديلة، مريمت، وفيروز، رجال، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، http://iefpedia.com/

-المشيقح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ١٤١٢هـ.

-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.

Abstract:

Al- Tawarruq by Islamic Bank And its Economic Implications

Al- Tawarruq is a transaction where one party buys some goods on credit at a marked-up price and sells the same at a lesser value for the purpose of getting cash. Al- Tawarruq is divided into two main types: individual Tawarruq which is permitted by jurists if it is done without a previous agreement between the deal parties. The other type of Al- Tawarruq is "organized Tawarruq" which is a financial service provided by Islamic banks for its clients within a previously organized contractual procedures. These procedures enable Al- Mutawarriq to get cash as banks become an additional mediator part in the whole process. The majority of jurists have prohibited this type of Al- Tawarruq due to the big difference of the Al- Tawarruq carried out by Islamic banks compared to the individual one.

* * *